.

والوجه الثاني لا يتأبد التحريم في المسألتين قدمه بن رزين في شرحه .

فائدة ذكر الشيخ تقي الدين رحمه ا في كتاب التحليل أن الرجل إذا قتل رجلا ليتزوج امرأته أنها لا تحل له أبدا .

وسئل عن رجل خبث امرأة على زوجها حتى طلقت ثم تزوجها .

أجاب يعاقب مثل هذا عقوبة بليغة والنكاح باطل في أحد قولي العلماء في مذهب الإمام مالك والإمام أحمد وغيرهما رحمهم ا ويجب التفريق فيه $ فوائد .

إحداها إذا فسخ الحاكم نكاحه لعنة أو عيب فيه يوجب الفسخ لم تحرم على التأبيد على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الأصحاب .

وقدمه في الفروع ذكره في باب العيوب .

وعنه تحرم على التأبيد كاللعان .

الثانية قوله فيحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها .

بلا نزاع وسواء كانت العمة والخالة حقيقة أو مجازا كعمات آبائها وخالاتهم وعمات أمهاتها وخالاتهن وإن علت درجتهن ولو رضيتا من نسب أو رضاع .

وخالف الشيخ تقي الدين رحمه ا في الرضاع فلم يحرم الجمع مع الرضاع .

فعلى المذهب كل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لأجل القرابة لا يجوز الجمع بينهما قاله الأصحاب .

قال الإمام أحمد رحمه ا خال ابنها بمنزلة خالها .

وكذا يحرم عليه الجمع بين عمة وخالة بأن ينكح امرأة وينكح ابنة أمها فيولد لكل واحد منهما بنت